

شرح المقدمة الحضرية - كتاب البيع (051) - (الدرس 71)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين الكلام متصل بآرك الله فيكم ما يتعلق باحكام المبيع قبض القبض ذكر جملة من الاحكام منها - [00:00:24](#)

قبل قبضه تصرف في المبيع قبل قبضه آآ حكم آآ بيع الدين بالدين الى اخر ما مر معنا في الدروس الماضية مواصلة لتلك الاحكام يقول المصنف رحمه الله تعالى مبينا - [00:00:48](#)

بماذا يحصل قبض النبي ماذا يحصل قبض والقبض لم يحدد الشرع ولم يحدد في اللغة. فالمرجع فيه العرف. هذه القاعدة هنا فقال المصنف رحمه الله تعالى قبض العقار بالتخلية والمنقول معطوف على قوله العقار اي وقبض المنقول بالنقل - [00:01:06](#)

وما يتناول ما هنا موصولة اي والذي يتناول بالتناول باليد تفهم من هذا الكلام ان المبيع اما ان يكون عقارا واما ان يكون منقولاً واما ان يكون متناولاً المبيع قبل القبض يا اخواني - [00:01:38](#)

يكون مملوكاً للمشتري الا انه لا زال في ضمان البائع ولاتنا في بين الامرين فهو مملوك لشخص ولكنه في ضمان شخص اخر وهذا له نظائر في الفقه الشيء المعار مملوك للمعير - [00:02:05](#)

لكنه في ضمان مستعير والشيء المغصوب مملوك للمغصوب منه. لكنه في ضمان الغاصب كذلك هنا المبيع قبض القبض مملوك للمشتري. لكنه في ضمان البائع متى ينتقل المبيع من ظمان البائع لظمان المشتري؟ الجواب ينتقل المبيع من ظمان البائع الى ظمان المشتري بالقبض - [00:02:27](#)

كيف يكون القبض هذا موضوع الدرس سيبين لنا المصنف كيف يكون القفز نفهم من عبارة المصنف ان المبيع ينقسم الى ثلاثة اقسام. اما ان يكون عقارا والمراد بالعقار ما لا ينقل - [00:02:57](#)

الارض البناء الشجر هذا عقار او انه يكون منقولاً من قول اسم مفعول اي ما يمكن نقله والقسم الثالث ما يمكن تناوله باليد وهذا اخصه من الموقوف لانك يمكن ان تتناوله باليد وان لم تخرج من ذلك المكان. هذا يعتبر قبضاً فيما يتناول باليد - [00:03:14](#)

فنقول بآرك الله فيكم المصنف يقول قبض العقارب التخلية لو انك قلت قبض ما لا ينقل بالتخلية لكان اولى تمام؟ قبض ما لا ينقل بالتخلية التقنية ممن من الذي يخلي - [00:03:48](#)

البائع او او وكيل البائع يخلي بين من ومن او بين ماذا ومن يخلي بين المبي وبين المشتري او وكيل المشتري اذا البائع او وكيل البائع يخلي بين العقار وبين المشتري - [00:04:10](#)

واضح ويسلمه كل مفتاح لما له غلق الاقفال التي في العقار في البناء تمام يسلمه مفاتيحها اذا بالتخلية واحد وبتسليمه المفاتيح اثنين وباخراج كل متاع وباخراج كل متاع ليس متاع المشتري - [00:04:32](#)

كل متاع موجود في العقار. يعني هذا البناء البيت هذا. انا بعته لفردوس يخلي من كل متاع لغير المشتري يعني سواء كان المتاع هذا للبائع او لغير البائع الا للمشتري اذا كان فيه متاع للمشتري لا يشترط اخلاؤه من متاع المشتري - [00:05:02](#)

ان تسليم العقار يكون بثلاثة اشياء بالتخلية وبتسليم المفاتيح لما له غلق اي لما له قفل وباخلاؤه من كل متاع سوى متاع المشتري اذا حصلت الامور الثلاثة فحينئذ نقول ان العقار تم قبضه - [00:05:25](#)

جيد بهذا يحصل قبض العقار هل يشترط للتخلية لفظ يعني هل يشترط بعد هذه الامور الثلاثة ان يقول البائع للمشتري خليت بينك وبين المبيع خليت بينك وبين هذه الدار هل يشترط لفظ او لا يشترط؟ الجواب لا يشترط لفظه - [00:05:52](#)

لا يشترط لفظ حصول هذه الامور الثلاثة كافية. في القبض. تمام. لا يشترط لفظ الا في سورة واحدة. قالوا الا اذا كان للبائع حق حبس مبيع عن المشتري متى يكون للبيع حق حبس النبي - [00:06:14](#)

اذا كان الثمن حالا ولم يسلمه المشتري اذا كان الثمن حالا ولم يسلمه المشتري فحين اذ الباع له ان يحبس المبيع عن المشتري فهنا لابد لحصول القصد من لفظ في غير هذه الصورة لا يشتري - [00:06:34](#)

وبعدين ستأتينا هذه المسألة او ما هو قريب من هذه المسألة ان شاء الله في في هذا الدرس ان شاء الله هذا كله في قبض العقار. طيب النوع الثاني من نوع المبيع ما هو؟ - [00:06:56](#)

بماذا يحصل قبض المنقود؟ يحصل قبض المنقول بنقله اشترت حيوانا بهيمة بقرة جملا حصانا سيارة دراجة نارية ونحوها من الاشياء التي تنقل اجهزة كهربائية تمام؟ هذي كيف يكون قبضها؟ طبعا اجهزة كهربائية مثلا كبيرة مثل اه ثلاجة فريزر يعني تكييف الى غير ذلك. كيف - [00:07:08](#)

قبضها يكون قبضها بنقلها يكون قبضها لنقلها استعمالها في مكان البائع لا يعد قبضا يعني لو اشترتوا سيارة والمبيع عنده هوش كبير للسيارات فانا المشتريه ركبت في السيارة وجلت بها في داخل الحوش الذي يملكه البائع. هذا لا يعتبر قبضا - [00:07:37](#)

استعمالها داخل مكان البائع هذا لا يعد قبضا المقصود ان تنقلها الى خارج مكان البائع جيد ولا لا؟ اذن كونك تركب الدابة. يعني مثلا اشترت حصانا ركبت الحصان ونزلت لكن لم تنقله هذا لا يعد قبضا - [00:08:06](#)

جيد. اذا القبض في المنقول يكون بنقله. ركوبه استعماله لا يكون لا يكون قبضا تأتي معنا مسألة السفينة كيف يكون قبض السفينة علام ابن قاسم رحمه الله تعالى العبادي يقول السفينة نوعان ان كانت تنجر بالجر - [00:08:31](#)

فلا بد من نقلها. سواء كانت في البر او في البحر ما دام انها تنجر بالجر يعني سفينة صغيرة مثل القارب يعني. تمام سواء كانت في البر او كانت في البحر ما دام انها صغيرة ما ضابط الصغر انك لو جررتها تنجر بالجر - [00:08:59](#)

فاذا كانت تنجر بالجر فانه لا بد حتى يحصل القبض من نقلها واما اذا كانت كبيرة لا تنجر بالجر فهذه يكفي فيها التخلية بكم القسم الاول سواء كانت في البر - [00:09:20](#)

او في البحر هذا كلام العلامة ابن القاسم رحمه الله وللخطيب الشربيني تفصيل اخر نترك من اراد ان يراجع ان يراجع في آآ كتبه في المغني وفي الاقتاع تأتي مسألة هنا نحن قلنا ان المنقول لا يحصل قبضه الا بنقله - [00:09:40](#)

مؤنة النقل على من؟ مؤنة النقل على من؟ نقول مؤنة نقل المبيع على المشتري والذي يقبض ومؤنة نقل الثمن على البائع مؤنة نقل المبيع على المشتري نقل الثمن على البائع. يعني نفترض مثلا - [00:10:01](#)

انا اشترت من الاستاذ عبدان سيارة تمام بعشرة ابقار او نقول انا اشترت من الاستاذ عبدان بقرتين بجمل مؤنة نقل البقرتين على من علي المشتري ومؤنة نقل الجمل على من - [00:10:26](#)

على البائع واضح لنا اذا مؤنة نقل المبيع على المشتري ومؤنة نقل الثمن على البائع الثالث ما يتناول باليد فهذا يكفي فيه التناول وان لم يأذن البائع او تركته في محله - [00:10:51](#)

انا على سبيل المثال ذهبت الى من يبيع الساعات؟ ساعات اليد؟ اشترت ساعة منه ودفعت المال قبضت الساعة تناولتها كيف اقبضها؟ اتناولها بعد التناول وطلعتها في مكانها هذا يعتبر قبضا - [00:11:14](#)

وان لم اخرج من الدكان وان لم اخرج من الدكان لماذا؟ لان هذا يقبض او قبضه بماذا يحصل بالتناول فقط فانا اذا تناولتها باليد وان لم اهرش اذا تناولتها باليد ثم وضعتها في محلها فهذا يعتبر قبضا وحينئذ يجوز لي التصرف فيها - [00:11:36](#)

يعني يمكن ان ابيعها وانا في نفس المكان لان قبضها لا يشترط فيه النقل وانما يكفي فيه ماذا وانما يكفي فيه التناول. ولا يشترط ان البيع في في التناول هنا - [00:12:01](#)

مجرد ان اشتريته تم العقد بيني وبينه خلاص من حقي ان اتناول ذلك المبيع وان لم يأذن البائع في تناوله ارجو ان يكون واضحا. اذا
الخص الكلام السابق فاقول ان - [00:12:16](#)

السلعة اذا اشتراها المشتري ولم يقبضها فانها تبقى في ضمان البائع. الى متى تبقى في ضمان البائع تبقى في ضمان البيع حتى
يقبضها المشتري ولا يصح للبائع ولا يصح للمشتري ان يتصرف في سلعة ابتاعها اشتراها الا بعد قبضها - [00:12:31](#)

صح؟ لانها في ظمان غيره في ظمان البائع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن صح وهذا المبيع على ثلاثة انواع.
النوع الاول يرحمك الله. النوع الاول عقار والنوع الثاني من قول والنوع الثالث - [00:12:54](#)

ما يتناول فالعقار قبضه يحصل بثلاثة اشياء في التخلية وتسليم مفاتيح ما له قفل ما له غلق واخلاؤه من كل متاع الا متاع المشتري
واما المنقول فلا بد من نقله الى خارج موضع البائع - [00:13:13](#)

الى خارج موضع البيع. لا يكفي ركوبه في محل البائع في موضع البائع ولا يكفي استعماله ايضا في موضع البائع واضح وذكرت لكم
حفظكم الله في مسألة السفينة انها ان كانت صغيرة - [00:13:34](#)

اي ضابطها انها تنجر بالجر فلا بد من نقلها سواء كانت في البر او في البحر واذا كانت كبيرة اي لا تنجر بالجر فانه يكفي التخليج.
واما ما يتناول باليد - [00:13:51](#)

كتاب وقلم وثوب فهذا يحصل قبضه بتناوله. وان لم يأذن البائع وان لم تغادر الموضع. تمام؟ بل ولو تركته في محله. بل ولو تركته في
محله. ولما قلت لكم في اول الدرس ان القبض - [00:14:06](#)

ليس له ضابط الشرعي وليس له ضابط في اللغة فالمرجع فيه العرف ينبني على هذا التأصيل بارك الله فيكم ان سور القبض اليوم
تختلف منصور القبض اليوم القبض بالشيك تمام هذا يعتبر قبضا جيد وايضا القبض بالايدي المصرفي - [00:14:25](#)

الايداع في الحساب المصرفي هذا يعد قبضا. واضح؟ ولذلك حتى مثلا فيما يشترط فيه التقابض آآ شراء الذهب فانا اذا اشترت على
سبيل المثال جراما من الذهب اردت ان ادفع المال بالايدي في حساب البائع وتم ذلك - [00:14:50](#)

ونحن في مجلس العقد فان هذا التقابض تقابل معتبر في الشرع. تقابل معتبر في الشرع. جيد؟ اذا افهم من هذا ان هذه الصور التي
يذكرها الفقهاء رحمهم الله ليست للحصر. وانما هي امثلة باعتبار ما كان في زمانهم واليوم ظهر - [00:15:10](#)

صور جديدة من صور القبض لابد انك تطلع عليها وتعرف احكامها لابد ان تطلع عليها وتعرف احكامها قال رحمه الله تعالى ولا يجوز
للمشتري قبض المبيع الا اذا سلم الثمن او كان مؤجلا او - [00:15:31](#)

قيل له البائع في قبضه هذه مسألة مهمة هل للمشتري هل يجوز للمشتري ان يستبد بقبض مبيع دون ان يسلمه البائع المبيع انا
اشترت منك هذا الكتاب انا اشترت منك هذا الكتاب - [00:15:49](#)

انا المشتري وانت البيع هل يمكن لي ان استبد مباشرة باخذ الكتاب دون ان تسلمني انت اياه او نقول لا انتظر ايها المشتري حتى
يقوم البائع بتسليمه. لا تقم انت - [00:16:10](#)

اخذ الكتاب بنفسك يعني فهمت ولا لا واضح هل يجوز للمشتري الاستبداد؟ ايش معنى الاستبداد الاستقلال الاستبداد الاستقلالي يعني
ان يأخذ الشيء بنفسه دون تسليم من غيره الاستبداد بمعنى ايش - [00:16:26](#)

الاستقلال هل يجوز للمشتري ان يستقل باخذ المبيع دون ان يسلمه البائع او لا يجوز قال المصنفون ولا يجوز للمشتري قبض المبيع
اي لا يجوز للمشتري ان يستقل بقرض مبيع - [00:16:46](#)

اي لا يجوز للمشتري ان يستبد بقبض مبيع. تمام الا في ثلاث سور ما هي الصور الثلاث الا اذا سلم الثمن هذه الاولى او كان الثمن
مؤجلا هذه الثانية. او اذن له البائع في قبضه هذه الثالثة - [00:17:08](#)

انتبه معي اشترت منك الهاتف نفترض مثلا ذهبت الى التاج الذي يبيع الهواتف اختار هاتف اعطاني هاتف سامسونج هاتف آآ ايفون
والثالث اوفوها اوبو اوبو اوبو اوبو جيد ثلاثة انا اخترت واحدا منها وخلاص وتم الاتفاق واعطيته الثمن - [00:17:29](#)

لكن هو لم يسلمني يعني في في الاصل ان البيع مثلا يأخذه يضعه في الكرتون او في كذا ثم يضعه في بلاستيك انا مباشرة اخذت

الهاتف مشيت تمام ولا لأ - 00:17:58

هل يجوز لهذا الاستبداد او انتظر حتى يسلمني البائع جيد؟ اه يقول لك الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا كنت دفعت الثمن حالا كان الثمن حال. كان الثمن حالا ودفعته يجوز لك الاستقلال - 00:18:10

في قبض النبي لا يشترط تسليم البيع لك الامر الثاني اذا كان الثمن مؤجلا انت قلت للبائع انا اشتريت منك هذا الهاتف او آآ بعني هذا الهاتف مثلا عشرة ملايين روبية مؤجلة الى شهر - 00:18:34

قال بعثك اذا كان مؤجرا لك الاستبداد الاستقلال بقبضه لا يشترط التسليم منه. لماذا؟ لان البائع رضي بالتأجيل. التأجيل الثماني الحالة الثالثة اذا اذن لك البائع بقبضه صور ايش تفهم - 00:18:56

انه لو كان الثمن حالا واحد لو كان الثمن حالا ولم تسلمه ولم يأذن لك البائع بالقبض فليس لك الاستبداد ليس لك الاستقلال فقط اذا كان الثمن حالا تمام ولم تسلمه - 00:19:25

ولم يأذن لك البائع بالقبض جيد فليس لك ان تستقل بقبض المبيع طيب نفطر الثمن حال ولم اسلمه ولم يأذن لي البائع بالقبض هل للاستقلال بقبض المبيع او ليس لي؟ - 00:19:51

ليس لي. طيب قبضت واستبدت يعني حصل استبداد استقلال في القبر ما الذي يترتب على هذا الحكم الاول انه يلزمي رده الحكم الاول انه يلزمي رده الحكم الثاني ان تصرفاتي في هذا المبيع لا تنفذ - 00:20:10

لان القبض قبض فاسد واضح ولا لا؟ اذا يلزمي رده ولا تنفذوا تصرفاتي فيه ومع ذلك لو انه تلف فانه يكون من ضمانه ويسقط جميع الثمن في مقابله لانني قبضتهم - 00:20:37

وقد دخل في ضمان واضح ولا لا؟ اذن نقول اذا تبدأ المشتري بقبض المبيع في حال كون الثمن حالا ولم يسلمه ولم يأذن البائع فانه يترتب على ذلك حكما الحكم الاول لزوم الرد - 00:21:02

والحكم الثاني ان تصرفاتي في ذلك المبيع الذي استبدت بقرضه ولا يحق لي ذلك ليست نافذة ليست نافذة ومع ذلك لو حصل التلفون للمبيع. يعني اخدت الهاتف هكذا استبدته يعني استقلت باخذه وخرجت من الدكان. ثم سقط - 00:21:27

هاتفوا في حفرة وذهب مثلا فان جميع الثمن يسقط ما معنى يسقط يعني؟ ليس لي ان اطالب بشيء من الثمن لانه دخل في ضمان وان كان ذلك القبض فاسدا. وانتم تعلمون مما درسناه ان المبيع اذا تلف - 00:21:51

باتلاف المشتري له فانه يسقط جميع الثمن جيد وقال رحمه الله ولا يجوز للمشتري قبض المبيع الا اذا سلم الثمن او كان مؤجلا تقدير الكلام او كان الثمن مؤجلا او اذن له البائع في قبضه. بسم الله - 00:22:12

ثم قال ولو اشترى شيئا وهو في يده فقبضه يحصل بنفس البيع ولو اشترى لو هذه ظرف لو هذه شرط هنا للماضي المستقبل هنا لو اشترى اي في المستقبل تمام. لو اشترى شيئا - 00:22:37

وهو في يده بيد من في يد المشتري الضمير يعود على المشتري ولو اشترى شيئا وهو في يده فقبضه اي فقبض ذلك الشيء الذي في يده يحصل بنفس البيت صورة المسألة - 00:23:07

اودعت وديعة عند ابي حيدر اودعت هذا الكتاب عند ابي حيدر ابو حيدر مودع وانا وديع مودع جيد ابو حيدر مودع وانا مودع. الكتاب وديعة تمام ثم قال لابي حيدر بعني الكتاب الذي اودعني اياه. بكذا وكذا - 00:23:26

قلت له بعثك اياه. تم عقد البيع بيني وبينه الكتاب مقبوض عنده صح هل يلزم قبض او لا يلزم؟ ايش يقول مصنفنا ولو اشترى شيئا وهو في يده من الذي اشترى الان - 00:23:54

المثال ابو حيدر اشترى شيئا الكتاب والكتاب في يده فيماذا يحصل قبضه قال يحصل قبضه بنفس البيت اذا على كلام المصنف انه في هذه السورة لا يفتقر العقد الى قبض - 00:24:15

او لا يفتقر او لا تفتقر صحة التصرفات الى قبضين هذا كلام المصنف وهو ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في موضع من التحفة قال لا يفتقر الا قصد - 00:24:38

جيد. اذا تكون هذه الصورة كالمستثنى كالمستثنى مما تقدم تقريره يعني قبل قليل يقول لك قبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل وما يتناوله بالتناول باليد صح ولا لا؟ طيب هذا كالمستثناء مما سبق هنا لا يفترق الى قفط - [00:24:57](#)

لكن المعتمد انه اذا كان منقولاً اي هذا الشيء الذي اشتراه منقولاً فلا بد اذا كان منقولاً غائباً اذا كان منقولاً غائباً. فلا بد من ان يمضي زمن يمكن فيه النقل - [00:25:22](#)

يعني ليس لك يا استاذ ابا حيدر ليس لك انك تتصرف المبيع بعد البيع مباشرة بل لابد قبل ان تتصرف ان يمضي زمن يمكن فيه النقل. متى يشترط مضي زمن يمكن فيه النقد؟ يعني نفترض ان نقل هذا المبيع مثلاً - [00:25:43](#)

يستغرق عشر دقائق تمام فلا بد ان تمضي هذه الدقائق العشر. ثم بعد مضيها لك ان تتصرف جيد ولا لا؟ طيب متى الشرط هذا اذا كان المبيع غائباً وكان منقولاً غائباً منقولاً. طيب فان كان غير منقول - [00:26:07](#)

ان كان غير منقول نقول لا بد من التخلية ولابد من مضي زمن يمكنه الوصول فيه الى المبيت مثاله اعتره الدار شعرته الدار. الدار هذا عقار ليس كالاول اول كتاب منقول - [00:26:32](#)

تمام اول كتاب يعني مما يتناول باليد. يعني نقول في المثال الاول مثلاً سيارة نجعل. تمام؟ سيارة او حصان جيد اعتره دار ثم بعته الدار على كلام المصنف لا يشترط القبض - [00:26:52](#)

قال ايش فقبضه يحصل بنفس البيع. يعني بنفس البيع بعد ما يتم البيع يمكنه مباشرة ان يبيع على المعتمد لا لابد من امرين العقار لابد من امرين الامر الاول التخلية - [00:27:14](#)

اي بان يخلو العقار من كل متاع الا متاع المشتري الامر الثاني ولابد من مضي زمن يمكن للمشتري الوصول الى العقار يعني لو كان الزمن الذي يحتاجه المشتري في العادة للوصول للعقار مدة يومين فليس لك ايها المشتري ان تتصرف في العقار - [00:27:32](#)

الا بعد مضي هذا الزمان فقال هنا ولو اشترى شيئاً وهو في يده فقبضه يحصل بنفس اهلاً بكم ثم قال واذا اشترى الشيء مقدراً بكيل او وزن او زرع او عد فلا بد من قبضه بذلك التقدير - [00:27:58](#)

اذا اشترى شيئاً مقدراً بكيل يعني اشترى عشرة امداد من البر او بوزن يعني اشترى مثلاً اه سبعة ارطان من الزيت تمام او بالزرع كان اشترى تسعة اذرع من القماش من الحرير - [00:28:28](#)

او بالعد كان اشترى مثلاً سبع بيضات هذا بيلعب ثم اراد ان يبيع فقال اذا اردت ان تباع لابد ان تقبض اولاً بذلك التقدير كيف يعني بذلك التقدير يعني لا يصح لك ان تتصرف الا اذا قبضت المكيئة كينا - [00:28:59](#)

لابد ان يكال لابد في الموزون ان يوزن لابد في المزروع ان يزرع. لا بد في المعدود ان يعد. لقول النبي عليه الصلاة والسلام من باع طعاماً فلا يبيعه حتى - [00:29:23](#)

يكتاله من من ابتاع طعاماً. ما معنى ابتاع طعاماً؟ اشترى طعاماً. فلا يبيعه حتى يقوم بكيده حتى يكتاله يعني لا يكفي التقدير الاول لابد من كيد جديد واضح؟ لا من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله لا يبيعه حتى يستوفيه - [00:29:41](#)

جيد. اذا كان مكيئاً اشترى عشرة اصع لابد ان يكال موزوناً لابد ان يوزن. معدوداً لابد ان يعد مزروعاً لابد ان يزرع. اشترى جزافاً لا يشترط ذلك اشترى جزافاً - [00:30:08](#)

من التمر لا يشترط فيه كيلو ولا شيء. انت اشترى جزافاً بخلاف ما لو اشترى مقدراً. ولذلك هنا المصنف يقول واذا اشترى الشيء مقدراً هذا قيد اخرج ماذا؟ اخرج لو اشتراه جزافاً. ما معنى جزافاً - [00:30:32](#)

بلا تقدير يعني عندك كوم تمر كوم بر كوم مثلاً من اه او اه شسمه هذا حنطة ايا كان تمام فاشترى هكذا بلا تقدير فهذا يشترط ان تقدره؟ لا لا يشترى. مصنف يقول واذا اشترى الشيء مقدراً. قوله مقدراً اخرج ماذا - [00:30:52](#)

ما لو كان جزافاً فلا يشترط فيه شيء قالوا واذا اشترى الشيء مقدراً بكيل او وزن او زرع او عد فلا بد من قبضه بذلك التقدير ايش خرج ما لو تم قبضه بغير ذلك التقديم - [00:31:20](#)

يعني انت اشترى مكيئاً لكنك بعد ذلك قدرته بالوزن لا يكفي ذلك اشترى موزوناً؟ ثم قدرته بالكيد لا يفي ذلك اشترى موزوعاً

بالذراع ثم قدرته بالوزن لا يكفي ذلك بل لا بد من تقديره بما اشتريته به - [00:31:42](#)

إذا كلام المصنف هنا بآرك الله فيكم يتضمن قيدين القيد الاول ان هذه ان هذا الامر محله فيما اشتريته مقدرا القيد الثاني انه لابد عند قبضه من ذلك التقدير واضح؟ فقلوه واذا اشترى الشيء مقدرا اخرج ما لو اشتراه جزافا - [00:32:09](#)

وقوله فلا بد من قبضه بذلك التقدير اخرج ما لو قبضه بغير ذلك التقدير فلا يكفي. طب ما الذي يترتب على عدم الاكتفاء ان القبض صحيح او فاسد ان القبض فاسد ما الذي ينبني على القبض الفاسد؟ ان تصرفك ايها المشتري - [00:32:40](#)

المبني على القبض الفاسد لا يصح ومع ذلك لو حصل له تلف فهو في ضمانك ويستقر جميع الثمن في مقابله اذا هذه المسألة ما زالت متصلة بمسألة ايش؟ بمسألة قبض المشتري للسلعة - [00:33:05](#)

جيد فقال واذا اشترى شيئا مقدرا بكيل او وزن او درع او عد فلا بد من قبضه بذلك التقدير. اذا هذه فيها هذه المسألة فيها زيادة على القاعدة التي ذكرها في اول الدرس. ايش القاعدة؟ قال ان قبض العقارب - [00:33:27](#)

قبض المنقول بالنقل قبض ما يتناول بتناوله باليد هذي قاعدة عامة لكن يقول لك واذا اشتريت شيئا مقدرا فلا بد من قبضه بذلك التقدير هذا زايد على ما سبق اتضح؟ اذا هو قرر لك القاعدة هنا. قبض العقارب التخلية والمنقول بالنقل وما يتناول بالتناول باليد -

[00:33:48](#)

ثم ذكر لك مسألة كالاستثناء. فقال ولو اشترى شيئا وهو في يده فقبضه يحصل بنفس المبيع ثم ذكر لك مسألة فيها زيادة قيد زائد على ما سبق. فقال واذا اشترى الشيء مقدرا بكيل. لا يقولن قائل هذا من قول يكفي فيه النقل لا - [00:34:15](#)

لابد من نقل وزيادة. ايش الزيادة؟ ان يكون اه ان يكون مقبوضا بذلك التقدير الذي اشتريته به. فهمتم علي ولا لا؟ اذا هذه المسألة لها صلة وثيقة بالمسائل السابقة قال رحمه الله تعالى بعد ذلك. ويجبر - [00:34:40](#)

على تسليم المبيع او لا اذا لم يخف فوته فان كان الثمن معينا اجبرت اخواني هنا الصورة الاولى ان يكون المبيع معينا والثمن في الذمة ان يكون المبيع معينة والثمن في ذماء. صورتها بعثك سيارتي هذه - [00:35:02](#)

بمائة دينار في ذمتك بعثك سيارتي هذه. المبيع معين الثمن بمئة دينار في ذمتك. الثمن في الذمة ادي الصورة الاولى. الصورة الثانية عكسها ايش ان يكون الثمن معينا والمبيع بالذمة - [00:35:33](#)

بعثك سيارة صفتها كذا وكذا بمائة دينار الان بمئة دينار او بهذه المئة دينار. هكذا احسنت بهذه المئة دينار. بعثك سيارة صفتها كذا وكذا بهذه المئة دينار. ما هو المعين - [00:35:58](#)

الثمن ما هو الذي في الذمة؟ السيارة بعثك سيارة صفتها كذا وكذا طيب بعثك هذه السيارة بهذه المئة دينار كل منهما معين. اذا كم صارت صور؟ ثلاثة. طيب. تأتي اليها واحدة واحدة. نبدأ بالسورة الثالثة. اوضح - [00:36:20](#)

اذا كان المبيع معينا والثمن معينا وكل واحد منهما يقول انا لا اسلم حتى تسلم انا لا اسلم حتى تسلم انت واضح ولا لا فان الحاكم يجبرهما على التسليم اليه او الى عدل - [00:36:41](#)

الحاكم يجبرهما. يجبر البائع يقول للبائع سلم السيارة هنا وانت سلم مئة دينار هنا. ثم الباقي يعطي لكل واحد ما له او يجبرهما الباعل التسليم الى عدل ان يسلم الى عبده - [00:37:05](#)

هذا اذا كان كل من السلعة والثمن مو عينين معينين طيب اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة فان البائع يجبر على التسليم اما المشتري فلا يجبر لان البائع رضي ان يكون الثمن في الذمة - [00:37:25](#)

بعثك سيارتي هذه بمئة دينار في ذمتك. انا رضيت ان يكون الثمن في الذمة. بعد ذلك بعد ان تم العقد بعثك سيارتي هذه بمئة دينار في ذمتك الباعي يمتنع عن التسليم. لا يجبر على التسليم هنا - [00:37:49](#)

ليس لك ان تمتنع. لماذا ليس له ان يمتنع؟ لانك رضيت ان يكون الثمن ان يكون الثمن في الذمة فهمتوا ولا لا؟ اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة من الذي يجبر - [00:38:06](#)

البائع يجبر على التسليم. اذا كان العكس المجبر هو الذي يجبر. اذا كانت السلعة معينة والثمن في الذمة بعثك سيارة صفة هكذا وكذا

بهذه المئة الدينار واضح ولا لا؟ فالمشتري هو الذي يجبر لان الثمن هنا هو المعين - [00:38:20](#)

هنا ماذا قال المصنف؟ قال ويجبر على تسليم المبيع اولا من هذا البائع يجبر على تسليم المبيع. متى يجبر على تسليم المبيع؟

اذا كان المبيع معينا اذا كلام المصنف هنا فيما لو كان المبيع معينا والثمن في الذمة - [00:38:42](#)

فيجبر البائع على تسليم المبيع اولا اذا لم يخف فوته. يعني اذا لم يخف فوت المشتري. يعني هرب مثلا هرب المشتري او نحو

ذلك اذا لم يخف فوته فان كان الثمن معينا شف لما قال فان كان الثمن معينا - [00:39:06](#)

اشارة الى ماذا؟ ماذا تستفيد منه؟ ان الاول المبيع معين قال ويجبر البائع على تسليم المبيع اولا فان كان الثمن معينا اشارة الى

ان الاول اذا كان المبيع معينا. ولذلك قلنا اذا كان المبيع معينا فان - [00:39:27](#)

البائع يجبر على التسليم فهتمم ولا لا؟ اذا هذا يستفاد من كلامه. قال ويجبر على تسليم المبيع اولا اذا لم يخف فوته. فان كان الثمن

معينا اجبر ايش سورة المسألة - [00:39:55](#)

اذا كان الثمن معينا والمبيع قد تقدم الافتراض بانه ايش معين يعني المبيع معين والثمن معين ايش من صورة هذي من السور التي

ذكرناها الثالثة اجبرا من يجبرهما الحاكم فيجبرهما - [00:40:12](#)

على التسليم اليه او الى عدل اذا تستطيع ان تقول ان المصنف ذكر صورتين صح الصورة رقم كام ورقم كام الاولى اذا كان المبيع

معينا اجبر البائع على التسليم اولا. هذه السورة الاولى - [00:40:31](#)

ثم قال فان كان الثمن معينا ايضا يعني المبيع معين كما تقدم افتراضه. والثمن ايضا معين. تمام؟ اجبر. هذي السورة رقم كم؟ ثلاثة.

طيب فان كان المبيع في الذمة والثمن معينا - [00:40:53](#)

اجبر المشتري. فمجموع الصور كم؟ ثلاث صور جيد نزيد هذه المسألة فصل بيع المبيع بيع الثمار او نقف نقف طيب نقف والله اعلم

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:41:13](#)